

مديرية التجارة لولاية بسكرة

مفتشية الحدود لرقابة الجودة و قمع الغش - مطار بسكرة-

دليل الرقابة عبر الحدود



مديرية التجارة لولاية بسكرة

Web : dcommerce-biskra.dz – E.Mail : dcbiskra@gmail.com

الرقابة الحدودية

الإطار القانوني :

• قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009).

• المادة 02: تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

• المادة 30 (الفقرة 02): تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها.

• المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك (الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2005).

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات قبل عرضها في السوق (قبل الدخول إلى التراب الوطني).

تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

تتم عملية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عملية الجمركة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانوناً، إلى المفتشية الحدودية المعنية يتضمن الوثائق التالية :

✓ التصريح باستيراد المنتج يحرره المستورد.

✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.

✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.

✓ النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقاً للتنظيم المعمول به و تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

الوثائق المطلوبة والمتعلقة بإثبات المطابقة تكون حسب طبيعة المادة المستوردة
مثلا :

- * **المواد الغذائية :** شهادة التحليل الميكروبيولوجية و الفيزيائية – الكيميائية.
- * **المواد من أصل حيواني :** شهادة بيطرية من الدول المصدرة + شهادة بيطرية من المصالح البيطرية على مستوى الحدود.
- * **الحليب و مشتقاته :** شهادة الإشعاع النووي.
- * **المواد النباتية :** شهادة الصحة النباتية من الدول المصدرة + شهادة من مصالح حماية النباتات على مستوى الحدود.
- * **مواد التجميل والمواد السامة :** شهادة الترخيص المسبق للاستيراد.
- * **المواد الكهرومنزلية :** شهادة الضمان...

وعموماً يمكن لأعوان مفتشية الحدود طلب أية وثيقة تساعدهم في عملية التفتيش لإثبات مطابقة المنتجات المستوردة : شهادة المنشأ، وثيقة الشحن البحري أو الجوي أو البري ، قائمة الطرود...

في إطار عملية التنسيق بين مختلف الهيئات، مصالح الجمارك مطالبة بإعلام المفتشية الحدودية بوصول المنتجات المستوردة.

كيفية المراقبة على مستوى الحدود:

- مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة تكون بالشكل التالي :
 - فحص الوثائق المقدمة من طرف المستورد ضمن ملف الاستيراد كما ذكرنا آنفا.
 - مراقبة وفحص المنتجات المستوردة بالعين المجردة أو باستعمال الأجهزة المخبرية المحمولة (حقيبة المراقبة).
 - اقتطاع عينات من المنتجات المستوردة وإرسالها إلى المخابر المؤهلة.
- يجب أن تتم المراقبة بطريقة لا تؤدي إلى المساس بجودة و/أو أمن المنتج.

تتم المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من :

- مطابقة المنتج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.

- مطابقة المنتج استنادا إلى شروط نقله و حفظه.

- مطابقة المنتج للبيانات المتعلقة بالوسم و/ أو الوثائق المرفقة.

- عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتج.

يقرر اقتطاع العينات على أساس :

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة.

- المنشأ و الطبيعة و شروط نقل المنتج و مستوى الخطر الذي يمكن أن يشكله.

- السوابق المتعلقة بالمنتج و بالمستورد .

- موثوقية عملية التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر.

- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

- إذا لم تلاحظ أية مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة أعلاه أو بعد المراقبة بالعين المجردة

وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات ، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة

دخول المنتج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا.

- وفي حالة المخالفة، يسلم مقرر رفض دخول المنتج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب

الرفض.

- عندما تفضي الرقابة بالعين المجردة لاقتطاع عينة، فإن العينة تنقل فوراً و بطريقة تمنع

أي تلف للمنتج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد ، لغرض

إجراء التحليل أو الاختبارات أو التجارب عليها.

تبلغ نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب إلى المستورد و تفضي حسب

الحالة إلى :

- تسليم رخصة دخول المنتج.

- أو مقرر رفض دخول المنتج (إجراء منصوص عليه كذلك في المادة 54 من

القانون 03-09).

* يجب أن لا يتجاوز أجل تبليغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدودية المعنية 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الاستيراد من قبل المستورد أو ممثله المؤهل قانوناً.
* يمدد هذا الأجل عند الاقتضاء بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل أو التجارب.

حق المستورد في تقديم الطعون :

يمكن للمستورد أو ممثله المؤهل قانوناً أن يودع طعناً مبرراً قانوناً لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، عندما يعارض سبب رفض دخول المنتج ويدون ذلك في محضر الاستماع.

يودع الطعن في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتج.

تتاح للمديرية الولائية للتجارة المعنية مهلة أربعة (04) أيام من أيام العمل لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن.

يلغي مقرر رفض الدخول إذا أيدت دراسة الطعن الأسباب التي أسس عليها الطعن. وفي حالة العكس يؤكد الرفض.

كما يمكن للمستورد في حالة الرفض النهائي لدخول المنتج تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتج الذي تبين عدم مطابقته بغرض :

- ضبط مطابقته.
- أو تغيير وجهته.
- أو إعادة توجيهه.
- أو إعادة تصديره.
- أو إتلافه.

تتاح للمديرية الجهوية للتجارة المعنية مهلة خمسة (05) أيام من أيام العمل للفصل في هذا الطعن.

إذا لم يفض الطعن إلى نتيجة أو بقي دون إجابة في الآجال المحددة يمكن للمستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش من أجل اتخاذ مقرر نهائي بشأن هذا المنتج.

وفي جميع الأحوال يرسل تقرير أو تقارير التفتيش (محضر متابعة قضائية) فوراً إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً بعد انقضاء الآجال المحددة أعلاه.

كيفية ضبط (أو إعادة) المطابقة :

عندما يكون عدم المطابقة ناجماً عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم، يمكن أن يخضع المنتج المعني إلى إعادة توضيب طبقاً للتنظيم المعمول به.

عندما يكون عدم المطابقة متصلاً بالجودة الذاتية للمنتج، فإنّ ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب :

- إما بطريقة منصوص عليها في التنظيم المعمول به.
 - أو بطريقة ترخص بها المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً و ذلك باحترام القواعد و الأعراف المعمول بها في هذا المجال.
- كما يمكن أن تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة.
- وفي جميع الأحوال يجب أن لا تلحق عمليات ضبط المطابقة أيّ تلف في نوعية المنتج.

تتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية.

بمجرد انتهاء عملية ضبط المطابقة وعندما ترفع أسباب عدم المطابقة كلياً، تسلّم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتج للمستورد.

إذا لم تنجز عملية ضبط مطابقة المنتج في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد في الأجل و في الشروط المطلوبة، يتم حجز المنتج موضوع المخالفة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

عندما يتأكد من أن المنتج المستورد غير مطابق و أن ضبط مطابقته مستحيلة فإنه يكون :

• إما محل إعادة تصدير.

• أو يتم حجزه و إتلافه.

يجب على المستورد إرفاق رخصة دخول المنتج بملف جمركة المنتج المستورد.

يمكن أن يعتمد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش هيئات وطنية أو أجنبية للتفتيش أو الإشهاد على المطابقة للتحقق من مطابقة المنتجات المستوردة.

يمكن ألا تخضع المنتجات المستوردة التي خضعت للتفتيش من هيئة معتمدة إلى المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات شرط أن ترفق شهادات المطابقة المسلمة من هذه الهيئة بملف الاستيراد.